

اسم المقال: الدساتير المغاربية وشكلية البناء المؤسساتي — دراسة نظرية

اسم الكاتب: مجذوب قوراري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1518>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 04:32 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



## الدستور المغاربية واسكالية البناء المؤسساتي – دراسة نظرية

\* مجدوب قوراري

## مقدمة :

اشتركت الدول المغاربية في ظروف اعداد الدستور بالنظر للروابط المشتركة فيما بينها خصوصاً التاريخية، بحيث أنها لم تتح لها جميعاً فرصة اعداد هذه الدستور في ظروف عادية لأن الواقع أثبت أن تعديل الدستور المغاربية جاء استجابة لظروف استثنائية مرت بها هذه الدول سواء كانت اجتماعية سياسية أو اقتصادية. على أساس وحدة نظرة شعوب هذه الدول للدستور بأنه المخرج الوحيد من جميع هذه الأزمات مهما كانت طبيعتها الأمر الذي ترتب عليه ادخال كثرة التعديلات على الدستور المغاربية وأصبحت كأنها قوانين عادية من منطلق أنها لم تحترم تلك الإجراءات المعقدة في التعديل التي كانت تضفي السمو والعلو للدستور باعتباره أسمى القوانين في الدولة. وعلى أساس أن السيادة خاصية ذاتية للدولة<sup>1</sup>.

ترتيباً على ما تقدم أصبحت الدستور المغاربية مهترئة من حيث الفصل بين السلطات جراء هذه التعديلات الظرفية وفقدت استقلاليتها ونجاحتها بل انصرافها في سلطة واحدة وإن كان النص يتضمن كل سلطة على حد إلا أن الممارسة والتطبيق العملي أفرز خلاف ذلك. وبالطبع فإن هناك علاقة وطيدة بين عملية صناعة الدستور وشرعنته السياسية<sup>2</sup>، فكلما تم تمكين المواطن من المشاركة في عملية صياغة الدستور كلما حظيت الوثيقة الدستورية بتأييد المواطنين. لاسيما أن التعبير القانوني للمواطن لا يكون إلا بممارسة حقه في الانتخاب الذي يسند لهيئة ناخبة مؤهلة<sup>3</sup>. فالانتخاب يتم من خلاله السلطة للحكام الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإضفاء شرعية السلطة<sup>4</sup>. عكس الاستثناء الذي ليس موضوعه وضع قاعدة عامة مجردة أياً كان نوعها وإنما اتخاذ قرار في أمر معين تتبادر بشأنه الآراء<sup>5</sup>.

\* أستاذ جامعي في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر [Medjdoubgourari@gmail.com](mailto:Medjdoubgourari@gmail.com)

<sup>1</sup> عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، الطبعة الثانية 01، دار الكتاب العربي، مصر، 2004، ص.43.

<sup>2</sup> محمود حمد، مراحل تطور الدستور العربي قبل الألفية الثالثة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015/2016 تونس، ص.16.

<sup>3</sup> حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، 2016، ص.41.

<sup>4</sup> حسن مصطفى البحري، نفس المرجع، ص.01.

<sup>5</sup> حسن مصطفى البحري، نفس المرجع ، ص.22.

وتعليق ذلك، أن المشاركة والرقابة الشعبية عادة ما تنتج دساتيرا تلبي رغبات وحاجات المواطنين وترسخ الإحساس بالانتماء الوطني والفاعليّة السياسيّة. وإنهاء صراع داخلي أو تعزيز الديموقراطية في نظام قانوني، وذلك بوضع ميثاق اجتماعي جديد يؤكد على المبادئ الأساسية المتعلقة ببنية الحكومة، وكذلك على الحقوق التي تكون الدولة ملزمة بحمايتها<sup>1</sup> محور تركيزنا في هذه الورقة.

من هنا جاءت صياغة هذه المساهمة العلمية لبحث آليات خلق توازن بين هذه المؤسسات الدستورية من جهة مع ضمان تطبيق النص الدستوري من جهة أخرى.

اجابة على الإشكالية التي تتمحور حول ظروف اعداد الدساتير المغاربية؟ مع بحث واقع النص الدستوري بين النظري والتطبيق؟ اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مع المنهج المقارن فيما بين الدساتير المغاربية.

### **أولا - اضطرار الدول المغاربية للتعديل الدستوري:**

حقيقة لا مناص منها وهو أن الدول المغاربية وجدت نفسها مضطرة لتعديل دساتيرها بالنظر للظروف الاستثنائية التي شهدتها باعتبار القواسم المشتركة الكثيرة التي تجمع بينها من حيث الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وإن كان التعديل الدستوري لا ينظر إليه انتقادا بل بالعكس من ذلك قد يكون ضمانا لديمومة الدستور واستمراريته تأكيدا لما ذكره أحد الفقهاء أن الدساتير التي لا تتصر مسبقا على إجراءات تعديلها تقضي على نفسها مسبقا بالإلغاء إما بالثورة أو الانقلاب<sup>2</sup> فالدساتير إذا ما أريد لها أن تدوم وتعمق طويلا وفق ما هو متعارف عليها في أبجديات الدساتير فلا بد لها من التعديل<sup>3</sup> شريطة أن تكون الظروف مواتية وسانحة لذلك حتى يتم تدارك جميع النقائص وسد جميع الثغرات القانونية التي كانت تعترى الدستور محل التعديل . ذلكم ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط الآتي بيانها.

<sup>1</sup>- كارميلا ديكارو بونيلا وفالنتينا ريتا سكوتى، «تقييم العمليات الانتقالية الدستورية من منظور العمليات التأسيسية الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، الكتاب السنوى للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015/2016 تونس ،ص.30.

<sup>2</sup>- أحمد عزي النقشبendi، تعديل الدستور دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق، عمان،الأردن،2006،ص.27.

<sup>3</sup>- محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، المجلد 7، العدد 2016،3،ص.14.

## 1- الظروف الاجتماعية والسياسية لإعداد الدستور المغاريبي:

رافقت عملية اعداد الدستور المغاريبي ظروف اجتماعية وسياسية خاصة بل كانت هي الدافع الرئيسي من وراء التعديل بحيث اشتركت من حيث العدد بمعدل أربع تعديلات دستورية أو يفوق. جانب ما يعرف بالربيع العربي الذي شهد الوطن العربي عموما والدول المغاربية خصوصا والتي كانت الظروف الاقتصادية سبب رئيسي في اندلاعها بالنظر لارتفاع معدل البطالة وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن المغاربي مقابل ارتفاع اسعار المنتجات والمبيعات وحتى الخدمات يضاف لها البيروقراطية الإدارية وتعطيل مصالح المواطنين الأمر الذي صعب الحياة اليومية للمواطن المغاربي مع صعوبة تأقلمه مع هذه الظروف غير المتوقعة والتي أثرت سلبا على الجانب الصحي كذلك للمواطن من حيث عدم تغطية متطلباته العلاجية جراء خوصصة جل هذه المستشفيات ما جعل التكفل الصحي دون المستوى.

كنتيجة حتمية لما تقدم، عاشت هذه الدول أزمة سياسية خانقة جعلت السلطة الحاكمة في مأزق بقيت تتظر اليه وهي مكتوفة الأيدي لا تحرك ساكنا من منطلق أنها استفادت جميع آليات وحلول التهدئة فوجدت نفسها مضطربة غير مخيرة لتعديل الدستور عسى أن يكون الحل الوحيد والأوحد لامتصاص غضب الشعب صاحب السيادة.

غير أن هذه الدول لجأت للتعديل الدستوري كحل مؤقت لأزمة رأت من خلالها أنها تشكل خطرا جديا على منظومتها وتمنت أن هذه الحلول الظرفية الآنية سرعان ما يضمحل مفعولها وتجد نفسها مرة أخرى أمام نفس الظروف ونفس الأزمة وكأنها لم تبرح مكانها بدليل أن معظم الدستور المغاربي تم تعديلهما مرة أخرى على مدار أربع سنوات منذ عام 2011 ما يعرف بالربيع العربي. الأمر الذي جعل غالبية الفقه الفرنسي وبشكل خاص الفقه الفرنسي التقليدي يعتبر أن نجاح أية ثورة من شأنه أن ينهي العمل بالدستور القائم مباشرة<sup>1</sup>.

وفي المغرب، في التاسع مارس ألقى الملك المغربي خطابا ركز من خلاله على التزامه بالمبادئ الدستورية وأبرز أهمية الأجيال في المشاركة في عملية صنع القرار و كنتيجة لذلك عين محمد السادس اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور الأمر الذي لم يعتبره الشعب المغربي انفتاحا حول الديمقراطية لأن أغلبية أعضاء اللجنة تشكلت من حزب العدالة والتنمية وحزب الاستقلال الأمر الذي دفع بحركة 20 فبراير تدعو لمقاطعة الاستفتاء ما جعل اللجنة تضطر لتوسيع دائرة المشورة بحيث شملت جميع الأحزاب السياسية

<sup>1</sup>- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص.601.

والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني ،ترتب عنه اجراء الاستفتاء الشعبي الذي كان بنسبة 98.5 بالمئة ونشر بالمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011 .

وفي ليبيا، أدت الثورات إلى تفكك كامل للنظام القانوني وإلى نشوء صراعات داخلية بين القوى السياسية والعسكرية على أساس الانقسامات والصراعات القبلية ،وتأثرت بعمق بنشوء ما يسمى بالدولة الإسلامية. ولم تتمكن محاولات التدخل من قبل المؤسسات الوطنية والدولية وخصوصا الأمم المتحدة، من وقف حرب أهلية كانت ولا تزال مستمرة لحد هذه الساعة.

وفي تونس،احتلت وسائل التواصل الاجتماعي موقعها محوريا في تنظيم الاحتجاجات حتى عام 2010 عندما نظم ستة نشطاء من شباب حملة "تونس البيضاء" مظاهرة سلمية ضد الرقابة على الإنترنت، حيث تظاهر المحتجون، وجميعهم باللباس الأبيض، في ،الشارع الرئيسي في تونس،شارع بورقيبة. ورغم قمع هذه المظاهرات كما حدث مع المظاهرات السابقة، فإن شبكات التواصل الاجتماعي أثبتت مرة أخرى أنها أداة مفيدة جدا للتنظيم وكدليل على ذلك عندما أحرق البوعزيزي نفسه، فإن المواطنين، وخصوصا الشباب، تمكنوا من الرد مباشرة بتنظيم مظاهرات شعبية ضد النظام الذي بناه بن علي. الذي ألقى خطاب اتهم فيه المتظاهرين بإلحاق الضرر بالاقتصاد التونسي وتوعده بمعاقبتهم بشدة. رغم ذلك استمرت الاحتجاجات؛ وفي 10 يناير ألقى بن علي خطابا آخر اتهم فيه المتظاهرين بأنهم إرهابيون يخدمون متآمرين أجانب. الأمر الذي عجل بسقوط نظام بن علي وتم تعديل الدستور التونسي كمرحلة لاحقة.

الجزائر هي الأخرى لم تكن بمنأى عما شهدته هذه الدول، حيث عاشت بعض الاحتجاجات التي كانت بسبب ارتفاع القدرة الشرائية للمواطن وغلاء المعيشة وكان دافعها المباشر الظاهر للعيان لما يعرف بأحداث السكر والزيت ،ما جعل السلطة الحاكمة حينها تلجأ لتعديل الدستور سنة 2016.

الثابت من خلال ما تقدم، أن الدول المغاربية شهدت ثورات شعبية في نفس الفترة الزمنية وبين نفس الدوافع مع تقديم نفس الحلول وفي مقدمتها تعديل الدستور الأمر الذي جعل هذه الثورات وسيلة لتسريع عملية الإصلاح<sup>1</sup> السياسي والاقتصادي على حد سواء. وإن كانت الدستور الأكثر مشاركة شعبية من بين

<sup>1</sup>-كارميلا ديكارو بونيلا وفالنتينا ريتا سكوتني ،تقييم العمليات الانتقالية الدستورية من منظور العمليات التأسيسية الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري،2015/2016 تونس ،ص.40.

الدستور التي تعم طويلا بالنظر للمصداقية التي تكتسبها<sup>1</sup> مع اشتراط الظروف العادلة التي تمنح فيها السلطة الحاكمة للجنة المكلفة بالتعديل الوقت الكافي وعدم تقييدها في عملها.

## 2-البناء التقني للدستور المغربية :

إذا انطلقنا من أن الدستور هو أسمى القوانين في الدولة ينبغي أن تصاغ نصوصه بعناية وتقنية دقيقة يذهب معها أي غموض أو ابهام الأمر الذي للأسف تفتقر له الدستور المغربية التي تحمل في ثياتها نصوصا تتطلب تدخل أكثر من جهة لتفسيره وتوضيح ما قصده المؤسس الدستوري خصوصا في المحاور الخاصة بتنظيم السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية . الأمر الذي يترتب عليه تداخل صلاحيات و اختصاصات هذه السلط فيما بينها وينتج عنه الفراغ القانوني إلى جانب الاغفال التشريعي أو النص الذي تجاوزه الزمن مثلا حدث في الدستور الجزائري لسنة 2016 في مسألة استخلاف رئيس الجمهورية.

عمدت الدول المغربية على تغطية هذا النقص في دساتيرها بحيث اشتركت جميعها على النص في أنه للمواطن الحق في البيئة وواجب حماية الطفولة تحديدا ،مع النص على تحديد العهادات الانتخابية إلى جانب التأكيد على الحكم الراشد بتبسيط إجراءات تكوين الجمعيات ،النص كذلك على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة حق المواطن في صنع القرار في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، حق المواطن في الحصول على المعلومة ،أمر مهم آخر يتمثل في الاعتراف بالديباجة بأنها واعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور إعطاء مكانة خاصة للمعارضة البرلمانية وغيرها من الحقوق الدستورية المستجدة.

فحسن صياغة النص الدستوري يظهر من خلال سهولة إعماله وتطبيقه على أرض الواقع دون أدنى صعوبة من حيث تفسيره أو معرفة مضمونه وأن تكون المصطلحات على درجة كبيرة من الوضوح.<sup>2</sup>

## 3- اشكالية البناء المؤسساتي :

### » فيما يتعلق بالمبادئ :

تبنت الدستور المغربية نفس المبادئ بحيث نصت على أن :

<sup>1</sup>- فاطمة الزهراء رمضانى، " هندسة دستور جزائى جديد بين المطالب البسيطة للحرك الشعبى والقواعد العلمية التقنية " مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص.584.

<sup>2</sup>- فاطمة الزهراء رمضانى، هندسة دستور جديد بين المطالب البسيطة للحرك الشعبى والقواعد العلمية التقنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 10 ،العدد 03، ديسمبر 2019، ص.595.

- الدولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، وال العربية لغتها كما نص عليه الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 2014.
- وأن الشعب هو مصدر كل سلطة ولا يترى أي تنازل عن السيادة جزئياً كان أو كلياً إلا بقبول الشعب، المادة الثانية من الدستور الموريتاني.
- تظل العربية اللغة الرسمية للدولة وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها، الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة 2011.
- إن الجزائر، أرض الإسلام وجذع لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية وأمازيغية وببلاد متوسطية وإفريقية تعزز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزاماتها إزاء كل القضايا العادلة في العالم، ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.
- الصحة حق لكل إنسان وواجب على الدولة والمجتمع. والحق في العيش في بيئة سليمة مكفول للجميع. وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة وتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب. وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية. المادة 57 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2016.

**► فيما يتعلق بعلاقة السلطات التشريعية والتنفيذية :**

الثابت أن الدستور المغربية تبنت نظام البيكاميرواليا أو ما يعرف بنظام الثنائي البرلمانية باستثناء الدستور التونسي المعدل سنة 2014 الذي أكد على مجلس النواب كغرفة واحدة تتشكل منها السلطة التشريعية، مخالفًا في ذلك الدستور الموريتاني الذي اعتمد على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كغرفتين تمثيليتين يتشكل منها البرلمان<sup>1</sup> إلى جانب الدستور المغربي الذي اعتمد على مجلس النواب ومجلس المستشارين في تأسيس السلطة التشريعية<sup>2</sup>. نفس الاتجاه تبناه المؤسس الدستوري الجزائري باعتماده نظام الثنائي من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وبالنسبة للمشروع التمهيدي للدستور الليبي لسنة 2016 فإنه اعتمد كذلك على مجلس النواب ومجلس الشيوخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 46 من الدستور الموريتاني.

<sup>2</sup>- المادة 60 من الدستور المغربي.

<sup>3</sup>- المادة 77 من المشروع التمهيدي للدستور الليبي لسنة 2016.

هذا عن تشكيل السلطة التشريعية، أما من حيث وظيفتها فإن الدستور المغربية أجمع على اختصاصها الأصيل بالتشريع مع اشراك السلطة التنفيذية معها في هذه الوظيفة، لكنها صعبت من مهمة المهتمين والباحثين في مجال القانون الدستوري تحديدا ضوابط توزيع الاختصاص التي تم الاعتماد عليها من جانب هذه الدستور بالنظر للتدخل الكبير في الصالحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية حتى أصبحت السلطة التنفيذية هي الأصل والسلطة التشريعية الاستثناء عكس المؤسس الدستوري الموريتاني الذي خص هذه العلاقة بعنوان خاص تشكل منه الباب الرابع من الدستور تحت عنوان " حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية " على أساس أن معظم الدستور المغربية لم تفصل بدقة في مسألة تعداد صالحيات و اختصاصات السلطة التشريعية هل هي على سبيل المثال ؟ أو على سبيل الحصر ؟ أو على سبيل الحجز ؟ لأن الإجابة عن هذا التساؤل من شأنها توضيح الكثير من الإشكالات القانونية التي أفرزتها الممارسة البرلمانية الأمر الذي نثمنه من جانب المؤسس الدستوري الموريتاني الذي فصل في هذه الإشكالية بمقتضى المادة 59 من الدستور التي نصت على أن " المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنفيذية " .

### ثانيا- آليات ضمان تطبيق النص الدستوري :

تتمحور هذه الجزئية حول اشكال جوهري تشتهر فيه الدستور المغربية وهو عدم تطبيق النص الدستوري بمعنى صعوبة احداث توليفة بين الدستور وفروع القوانين الأخرى التي تقوم على ثلات عناصر الشرعية الشكلية والتأثير الاجتماعي او الفاعلية والعدالة<sup>1</sup>.

الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على فئة القوانين العضوية الى جانب الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

#### 1- القوانين العضوية آلية مثلى لتطبيق النص الدستوري:

اعتمدت الدستور المغربية في تعديلاتها الأخيرة فئة جديدة من القوانين الى جانب القوانين العادية التي كانت تشكل النموذج الوحيد من وظيفة السلطة التشريعية غير أن التطور الحاصل على مستوى الدستور المقارنة جعل فئة جديدة من القوانين تظهر كقانون المالية والقوانين التوجيهية وقانون الاطار والقوانين العضوية أو القوانين التنظيمية من حيث المهمة التي تقوم بها وهي تنظيم الأحكام العامة في الدستور بشكل مفصل الأمر الذي جعل بعض الفقهاء بتسميتها بالدستور المصغر على أساس أنها لا

<sup>1</sup>- روبرت ألكسي، فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، الحلبي الحقوقية، ص.37.

تخرج عن المواقف التي رسمها الدستور والتي حددها على سبيل الحصر ونص بأنها تصدر في شكل قوانين عضوية هذا من جهة كما أخضعت هذه القوانين العضوية للرقابة المسبقة والالزامية من طرف الجهات المخول لها الرقابة على دستورية القوانين كل ذلك بغية ضمان تطبيق النص الدستوري في الشكل الدستوري الذي أريد له .

نذكر في هذا الصدد المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص من خلال المادة 140 من الدستور المعدل سنة 2020 على أنه " يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية و عملها ،
  - نظام الانتخابات ،
  - القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية ،
  - القانون المتعلقة بالإعلام ،
  - القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ،
  - القانون المتعلقة بقوانين المالية،
- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة،

يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية. نفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي الذي نص من خلال الفقرة الثانية من الفصل 65 على أنه " تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- التصديق على المعاهدات ،
- تنظيم العدالة والقضاء ،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر ،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها ،
- تنظيم الجيش الوطني ،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل ، 56
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل ، 75
- الحريات وحقوق الإنسان،

• الأحوال الشخصية،

• الواجبات الأساسية للمواطنة،

• السلطة المحلية،

• تنظيم الهيئات الدستورية،

• القانون الأساسي للميزانية"

ما تجب الاشارة اليه وهو أن المؤسس الدستوري التونسي اصطلاح على فئة القوانين العضوية تسمية القوانين الأساسية عكس المؤسس الدستوري المغربي الذي اصطلاح عليها فئة القوانين التنظيمية من خلال الفصل 146 : " التي حددت المجالات على سبيل الحصر :

- شروط تدبير الجهات و الجماعات التربوية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية ،وعدد اعضاء مجالسها والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح وحالات التنافي وحالات منع الجمع بين الانتماءات،وكذا النظام الانتخابي ،وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ،
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات التربوية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها ،طبقا للفصل 138 ،
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139،من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات،
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات التربوية الأخرى،والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقوله اليها من هذه الاخيرة طبقا للفصل 140 ،
- النظام المالي للجهات والجماعات التربوية الأخرى،
- مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات التربوية ،المنصوص عليها في الفصل 141 ،
- موارد و كيفيات تسخير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142 ،
- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144 ،
- المقتضيات الهدافه الى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات ،وكذا الآليات الرامية الى ضمان تكيف تطور التنظيم التربوي في هذا الاتجاه،

• قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج

وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة ”

## 2- الرقابة على دستورية القوانين :

تسلسل القواعد القانونية في ثلاثة درجات أعلىها الدستور وأوسطها التشريع العادي وأدنىها التشريع الفرعي الأمر الذي يقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وعدم مخالفته بتقييد سلطة الدولة عن طريق القانون في تدرجه من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى ، فالقانون يجب أن يتقييد بالدستور ولا يخالفه، ذلك ما يصطلح عليه بمبدأ سمو الدستور ، أبرز نتائج مبدأ المشروعية وأهم مظاهرها ، بمعنى خضوع الجميع لأحكام الدستور دون استثناء ، وفي مقدمتهم السلطة التشريعية التي يتبعها عدم إصدار أي قانون مخالف لما تضمنه الدستور ، ولا يتأنى ذلك إلى عبر إعمال آلية الرقابة على دستورية القوانين الكفيلة<sup>1</sup> باحترام سمو الدستور .

ومن خلال رجوعنا إلى النظم الدستورية المغاربية لاحظنا أن مختلف النظم تبنت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، باستثناء المؤسس الدستوري الموريتاني الذي أبقى على الرقابة السياسية ممثلة في هيئة المجلس الدستوري .

بموجب التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 تم استحداث المحكمة الدستورية المغربية لتكون من 12 عضواً يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ستة أعضاء يعينهم الملك ، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ، وستة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب ، وي منتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذي يقدمهم مكتب كل مجلس وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس . على أن يتم كل ثلاثة سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية .

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون ، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية ، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة ، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة .

تمارس المحكمة الدستورية المغاربية الاختصاصات المسندة لها في حماية مبدأ سمو الدستور ، مع بتها كذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء . على أن تتم إحالة القوانين قبل إصدار

<sup>1</sup>- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ،مجلة دمشق، المجلد السابع عشر ،العدد الثاني، 2001، ص.03.

الأمر بتنفيذها، من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

في ذات السياق نص الفصل 134 من الدستور المغربي لسنة 2011 بأن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيفيد في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. كما أنه لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

نفس النهج سلكه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 185 بأن أوكل مهمة احترام الدستور للمحكمة الدستورية، التي تتشكل من (12) عضواً أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، إلى جانب ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أئمة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء. يتم التعيين لعهدة واحدة مدتها (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاثة سنوات.

هذا عن تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر أما من حيث المهام المنوطة بها فإنها تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. وتفصل كذلك بقرار بشأن النص كله المتعلق بالقوانين العضوية إلى جانب النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وتنتظر كذلك في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

وفيما يخص الجهات المخول لها حق اخطار المحكمة الدستورية فإن المادة 193 من الدستور المعدل سنة 2020 خصت كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - إلى جانب (40) نائباً أو (25) عضواً في مجلس الأمة مع احتساب المعارضة البرلمانية. على أن يتم اخطارها خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات، وكذلك إذا تعلق الأمر بخلافات بين السلطات الدستورية. يمكن كذلك اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. على انه يدخل كذلك في اختصاصاتها اعلنها شغور مقعد المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بعد اخطارها وجوها من من رئيس الغرفة المعنية.

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثة (30) يوما من تاريخ اخطارها، وفي حالة وجود طارئ ويطلب من رئيس الجمهورية، يخوض هذا الاجل الى عشرة (10) أيام. ويتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية :

- معاہدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها،
  - قانون لا يتم اصداره ،
  - أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية.
- وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية التي اعتبرها الفصل 118 من الدستور التونسي صراحة بأنها هيئة قضائية مستقلة تتشكل من اثنى عشر (12) عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.**

**تحتخص المحكمة الدستورية التونسية دون سواها بمراقبة دستورية :**

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثة عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية،
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الاجراءات التي يقرها القانون،
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات وتثبت في الدفع بعدم الدستورية خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة لمرة واحدة .

أما المؤسس الدستوري الموريتاني، فإنه سار بخلاف ما ذهبت إليه دساتير كل من الجزائر، تونس والمغرب في تبنيها للرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحيث أبقى على الرقابة السياسية ممثلة في

المجلس الدستوري الذي يتكون من ستة (06) أعضاء ، لا يقل عمر العضو عن خمس وثلاثين (35) سنة ولا يجوز أن ينتمي إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية ومن حيث صلاحياته فإنه يسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها.

وفيما يتعلق بالقوانين النظامية والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين فإنها تقدم للمجلس الدستوري قبل اصدارها على أن يبيث في مدة شهر (01) الا انه في حالة الاستعجال تخفض الى ثمانية (08) أيام. تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقصي به، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

ترتيبا على ما تقدم يستفاد أن الدساتير المغاربية اتفقت على الرقابة القضائية في دستورية القوانين كآلية مثل لحماية مبدأ سمو الدستور ، الأمر الذي يؤكد أن نفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج، بمعنى أنها توصلت بعدم جدوا الرقابة السياسية - ممثلة في المجلس الدستوري - في صون مبدأ سمو الدستور ، باستثناء المؤسس الدستوري الموريتاني الذي أبقى على المجلس الدستوري.

#### الخاتمة :

الثابت من خلال ما تقدم أن الدساتير المغاربية لم تعم طويلا من منطلق أنه لم يمنح الوقت الكافي للمشرفين والقائمين على التعديل الدستوري على مستوى السلطة التأسيسية المنشأة بالنظر لضيق الوقت مقابل ضرورة تجاوز مرحلة انتقالية بأقل الأضرار. مع اشكالية تضمين هذا الدستور بعض مطالب الشعب الذي في كثير من المناسبات يفقد الدستور تناسقه التقني وترتيبه الموضوعي خصوصا في مسألة تنظيم أهم سلطتين التشريعية والتنفيذية.

حقيقة لا مناص منها هي التي أسست لدساتير الدول المغاربية والتي ما فتئت تباشر التعديل تلو الآخر، الأمر جعلها تشتراك في جميع محاور التعديل التي تقوم بالأساس على الجانب الاقتصادي بتحسين الظروف المعيشية للمواطن.

لذلك وجب من خلال هذه الورقة البحثية أن نقترح بعض الآليات بهدف الحفاظ على مبدأ سمو الدستور

وعلوه :

- أن يلجأ إلى فتح حوار موسع بين جميع أفراد المجتمع حتى يتسعى تبني أفكار جادة وبديل من شأنها التأسيس لمرحلة نوعية أفضل بكثير من سابقتها.

- أن يتم تشكيل السلطة التأسيسية المنشأة من مختصين في القانون الدستوري لتأدية مهمة التعديل الدستوري على الوجه المنشود من الشعب صاحب السيادة.
- أن يتتجنب التنصيف الممل الذي يفقد المعنى بمناسبة اعداد الدستور، وذلك بإعادة الفعالية للقوانين العضوية.
- أن يتم تعداد صلاحيات السلطة التشريعية على سبيل الحصر لمنع تعدي السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي.
- يجب تعزيز دور الرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بإقرار عقوبات حالة عدم امتثال الحكومة للأسئلة الكتابية أو الشفوية أو تقارير لجان التحقيق ومقترحات المعارضة البرلمانية.
- إيلاء أهمية خاصة للصياغة الدستورية بهدف تجنب كثرة تفسير النص الواحد واختلاف المخاطبين بأحكامه.